الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.35

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
2 June 2000
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موتشوتشوكو ..... (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (ختام)

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (ختام)

البند ١٦١ من جدول الأعمال: استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (ختام)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-32842 (A)
0032842

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (ختام) (A/54/37، و A/54/301، و Add.1، و A/C.6/54/L.2، و A/C.6/54/2)

١ - **السيد فام ترونغ جيانغ** (فييت نام): قال إن الإرهاب ظاهرة عبر وطنية ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يعتمد على إطار قانوني عام من أجل تنسيق أنشطته ومكافحة الإرهاب الدولي. ومن ثم ينبغي إعداد اتفاقية عامة بشأن الإرهاب الدولي، مثلما اقترح وفد الهند.

٢ - ويرحب وفد فييت نام بمبادرة الاتحاد الروسي المتعلقة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهو مشروع ينبغي أن يأخذ القانون والممارسة الدوليين في الاعتبار. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، يبحث وفد فييت نام الموقف الذي سيتخذه إزاء الآراء التي أبدتها الوفود الأخرى أثناء مناقشات اللجنة السادسة. وينبغي أن تُحترم سيادة الدول وحقوقها المشروعة في أي صك تتم الموافقة عليه.

٣ - وعلى الصعيد الوطني، تجدر الإشارة إلى أن المدونة الجنائية في فييت نام تتضمن تعريف جريمة الإرهاب. وفضلا عن ذلك فإن فييت نام طرف في اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، لعام ١٩٦٣، واتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لعام ١٩٧٠، واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، لعام ١٩٧١.

٤ - **السيد النعمان** (المملكة العربية السعودية): قال إن مكافحة الإرهاب الدولي تستند إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، لعام ١٩٩٤. وعلى الدول، وفقا لذلك الإعلان، أن تمتنع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، وعليها أن تقوم بالقبض على مرتكبي تلك الأعمال، والالتزام بالاتفاقيات المتصلة بشتى جوانب الإرهاب الدولي. وقال إن المملكة العربية السعودية، من جانبها، تلتزم بمبادئ القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، وهي على استعداد للتعاون مع المجتمع الدولي بهدف اعتماد الاتفاقيات والإعلانات المؤدية إلى القضاء على تلك الآفة. وهنا تكمن الأهمية القصوى لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي ينبغي أن يشمل نصها الأنشطة العسكرية التي تقوم بها الدول، مثلما اقترحت حركة بلدان عدم الانحياز.

٥ - **السيد شافييف** (أذربيجان): قال إن الإرهاب يتزايد رغم الإدانات من المجتمع الدولي. وقد اشتدت الأعمال الإرهابية في أذربيجان منذ أن شنت أرمينيا حربا على أذربيجان في أواخر عقد الثمانينات واحتلت ٢٠ في المائة من أراضيها، مما أدى إلى أن أصبح هناك حوالي مليون من اللاجئين والمشردين. وفضلا عن ذلك توجد أدلة تدعمها المستندات على اشتراك مخابرات أرمينيا في هجمات إرهابية عديدة ارتكبت في أذربيجان.

٦ - وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار العلاقة القائمة بين الإرهاب والانفصالية من ناحية، وبين الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات من ناحية أخرى، على نحو يمكن تبينه في كل منطقة القوقاز.

٧ - وانطلاقا من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، لعام ١٩٩٤، فأذربيجان في سبيلها إلى التصديق على اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لعام ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام ١٩٧١،

والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لعام ١٩٧٩، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، لعام ١٩٨٨. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ حكومة أذربيجان تدابير للحيلولة دون لجوء الإرهابيين في إقليمها أو استخدامه كقاعدة لشن الهجمات.

٨ - **السيد إدموند** (هايتي): قال إنه رغم الجهود المبذولة من جانب المجتمع الدولي، لا يزال الإرهاب يسبب خسائر بشرية ومادية لا تحصى. وتقتضي مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي وضع تعريف عام لتلك الظاهرة، مثلما اقترح وفد الهند، وهي مسألة ينبغي عقد مؤتمر دولي بشأنها. وتعتبر هايتي التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ذا أهمية قصوى، ولهذا تتفق مع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، الذي قدمه الاتحاد الروسي، ومع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المقدم من فرنسا.

٩ - **السيد روزنستوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اللجنة السادسة ركزت اهتمامها على إعداد صكوك دولية لمكافحة جوانب محددة من الإرهاب، مما يجعل من غير الضروري المضي إلى وضع تعريف لتلك الظاهرة، وهو تعريف سيكون من ناحية أخرى بالغ الصعوبة، بالنظر إلى الاختلافات في الرأي في هذا الصدد.

١٠ - ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ممتاز، بحيث لا يلزم معاودة مناقشته. وأشار إلى مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي قائلا إنه ينبغي محاولة حل المشاكل الناشئة فيما يتعلق بمقترح الاتحاد الروسي دون التعرض لمسألة استخدام الأسلحة النووية أو حيازتها من جانب الدول النووية، وهي مسألة تقع خارج نطاق الاتفاقية. ومن المأمول أن يمكن في هذا العام فتح باب التوقيع على ذلك الصك وعلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

١١ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة السادسة، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن مقترح الهند الذي يعد لاتفاقية عامة بشأن الإرهاب الدولي يمكن أن يصطدم بصعوبات عديدة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي اختار تدوين جوانب محددة من جوانب الإرهاب لأنه وجد أن من غير الممكن إحراز تقدم في إعداد نص ذي طابع عام.

١٢ - وأشار إلى أن بعض الوفود تذرعت بالنظر في البند المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي للإدلاء ببيانات تهاجم فيها الولايات المتحدة. وتلك البيانات لا تستحق الرد عليها بالنظر إلى الاختلافات التي تتضمنها.

١٣ - **السيد نغا** (إثيوبيا): قال إن إثيوبيا ما فتئت ضحية للأعمال الإرهابية التي تنظمها وتمولها جهات خارجية، ولا تزال هذه الأعمال مستمرة حتى الآن؛ وكان آخرها هجوم إرهابي بالقنابل على قطار بالقرب من مدينة ديري داوا أدى إلى مقتل شخصين. وأضاف أن أحد بلدان المنطقة دون الإقليمية، وهو بلد تُعرف جيدا سياسة المواجهة المسلحة المعتمدة التي ينتهجها تجاه جميع جيرانه، بما في ذلك إثيوبيا، يواصل العمل مع الإرهابيين الدوليين الذين يوفر لهم التدريب ويمدهم بالتمويل والدعم بهدف نهائي هو زعزعة استقرار دول المنطقة دون الإقليمية. وأن ما يبديه من استهانة بقواعد القانون الدولي ومبادئه يشكل تهديدا للسلم والاستقرار في منطقة القرن الأفريقي دون الإقليمية.

١٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، تساند حكومة إثيوبيا تماما الأنشطة المضطلع بها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية من أجل منع ومكافحة الإرهاب الدولي في أفريقيا. وقد وقعت إثيوبيا اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمدة في آرغيل في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩.

ومن الضروري تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب سواء بالانضمام إلى الصكوك الدولية واعتماد تدابير جماعية، من بينها تبادل المعلومات والمساعدة.

١٥ - ومن المؤكد أنه تم إحراز أوجه تقدم هامة في منع أنواع محددة من الأعمال الإرهابية عن طريق ما يسمى ''بالنهج القطاعي''، ولكن من الضروري إعداد اتفاقية عامة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي. ولذلك ترحب إثيوبيا بالمشروع الذي أعدته الهند والذي سيصلح أساسا للمفاوضات.

١٦ - وينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بدور أهم في تشجيع التعاون الدولي على منع الأعمال الإرهابية وقمعها. وفي ذلك الصدد، تؤيد إثيوبيا تماما اقتراح عقد مؤتمر على مستوى عال تحت إشراف الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠. ومن المأمول ألا يَقْصر مجلس الأمن اهتمامه على أعمال الإرهاب التي تضر بمصالح أعضائه المهمين، مؤكدا بذلك فكرة أن المجلس أداة يستخدمها أعضاؤه الأكثر نفوذا.

١٧ - وختاما، تكرر حكومة إثيوبيا موقفها الثابت المضاد لجميع أعمال الإرهاب الدولي، واستعدادها للمشاركة بنشاط في الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والدولي لمنع تلك الأعمال.

١٨ - **السيدة هالوم** (نيوزيلندا): أكدت من جديد الإدانة القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأكدت تصميم نيوزيلندا على الاشتراك في مكافحة الإرهاب بكل السبل الممكنة. وقالت إن نيوزيلندا تؤيد النهج التدريجي الذي اتخذه المجتمع الدولي لإعداد مجموعة صكوك متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب. وفي العام الماضي انضمت نيوزيلندا إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، ١٩٨٨)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (مونتريال، ١٩٨٩). ولا يمكن للمجتمع الدولي تحقيق عدم حصول الإرهابيين على أماكن آمنة يتابعون منها القيام بأنشطتهم إلا بواسطة تعزيز صكوك مكافحة الإرهاب.

١٩ - **السيدة ستيتز** (استراليا): أعربت عن اهتمامها بعدم استبعاد أي وفد من عملية المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. وقالت إنها، بصفتها منسقة الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية، تباحثت مع مختلف الوفود وتوصلت إلى استنتاج أنه لا تزال توجد خلافات في الرأي من شأنها أن تجعل من الصعب التوصل إلى اتفاق بشأن نص يصلح أساسا للمفاوضات. ومن ثم قررت عدم عقد مشاورات غير رسمية في الدورة الحالية.

٢٠ - **السيدة أغاديانيان** (أرمينيا): استعملت حق الرد فأبدت دهشتها وحزنها لتصريحات ممثل أذربيجان بشأن اغتيال رئيس وزراء أرمينيا وعدد من كبار المسؤولين فيها على يد أحد الإرهابيين. وشددت على أنه لا ينبغي إعطاء أعمال الإرهاب التي يرتكبها الأفراد نفس صفة أعمال الإرهاب التي ترتكبها الدولة. وتساءلت عمن استفاد من مقتل رئيس الوزراء الذي كان هدفه تحقيق السلم في المنطقة. وأشارت كذلك إلى أن أرمينيا، وهي بلد غير ساحلي، تواجه مشاكل كبرى في الإمداد بالطاقة نتيجة للحصار المفروض من جانب أذربيجان. وقد تكرر، وبشكل منهجي، تفجير خط الأنابيب الذي يمد أرمينيا بالغاز، وترك البلد بدون غاز أو كهرباء أو تدفئة في أشهر الشتاء. وهناك أدلة على أن تلك التفجيرات كانت من فعل إرهابيين متمركزين في إقليم دولة ثالثة.

٢١ - **السيد شافييف** (أذربيجان): قال في ممارسة لحق الرد أن بلده حصل على أدلة على تدخل أرمينيا في أعمال الإرهاب المرتكبة في أذربيجان.

٢٢ - **السيد دهب** (السودان): قال إن وزارة خارجية الولايات المتحدة اجتمعت مؤخرا مع جون غارانغ، زعيم حركة التمرد في السودان التي كان تنظيمها مسؤولا عن اغتيال أربعة أشخاص يعملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في شهر أيار/مايو. وقد تم اللقاء بعد حادث الاغتيال بثلاثة أشهر. وقالت وزيرة الخارجية عن غارانغ في مؤتمر صحفي أنه شخص مهذب مفعم بالنشاط ويتحلى بالتصميم.

٢٣ - **السيدة أغاديانيان** (أرمينيا): قالت إن هذه ليست المرة الأولى التي تحاول فيها أذربيجان استغلال أرمينيا لتبرير مشاكلها الداخلية.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/54/26) (ختام)

٢٤ - **السيد موشوتاس** (قبرص): عرض مشروع القرار A/54/L.17 وشرح أن المشروع يأخذ في الاعتبار الشواغل الرئيسية للمجتمع الدبلوماسي، مثل أمن البعثات، واحترام الامتيازات والحصانات، والقيود المفروضة على السفر وانتظار السيارات. وأشار إلى أن التقرير السنوي للجنة العلاقات مع البلد المضيف أبرز ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لكي تؤدي البعثات عملها بفعالية. وفضلا عن ذلك، أصر التقرير على ضرورة رفع القيود على حرية الانتقال، المفروضة على بعض الوفود.

٢٥ - **السيدة ليتو** (فنلندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي فأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها اللجنة لأخذ مصالح المجتمع الدبلوماسي في نيويورك واحتياجاته في الاعتبار. وقالت إن الموضوعات التي تتناولها لجنة العلاقات مع البلد المضيف ذات أهمية فائقة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. وأشارت إلى أنه لم يجد جديد في العام الماضي بشأن مسألة ديون بعض أعضاء المجتمع الدبلوماسي وشددت على أهمية مواصلة بذل الجهود من أجل حل تلك المشكلة لصالح حسن العلاقات بين المجتمع الدبلوماسي والأمم المتحدة والبلد المضيف. وقالت إن مديونية بعض أعضاء المجتمع الدبلوماسي تسهم في خلق مشاكل أخرى بالنسبة للسكن على سبيل المثال. كما أبرزت أهمية ضمان توفر أماكن كافية لانتظار السيارات الدبلوماسية من أجل تصريف البعثات لأعمالها بصورة جيدة.

٢٦ - **السيد كاوامورا** (اليابان): بالإشارة إلى موضوع أمن البعثات وحماية موظفيها، قال إن وفده واجه مشاكل مماثلة للمشاكل المبينة في تقرير اللجنة. ورغم أنه لا غنى عن اتخاذ المزيد من تدابير الأمن المشددة، عند زيارة رؤساء الدول أو الحكومات للمقر، ينبغي كذلك مراعاة احترام المجتمع الدبلوماسي. ومن الأساسي اتخاذ اللازم لكي تتلقى البعثات المعلومات عن تدابير الأمن في الوقت المناسب.

٢٧ - وفيما يتعلق بمشاكل السكن، يؤيد وفد اليابان ما أعرب عنه وفد ماليزيا تأييدا تاما. ففي عدة مناسبات لم يتمكن أعضاؤه من تأجير شقق سكنية وطلب منهم في بعض الحالات توقيع شهادة تخل عن حصانتهم كشرط للتأجير لهم. ويلاحظ وفد اليابان مع الاهتمام أن مكتب اللجنة وفريقها العامل المعني بالمديونية يتابعان دراسة المشكلة لإيجاد حل سريع لها.

٢٨ - **السيد رميز** (ماليزيا): قال إنه ينبغي أن يكون هناك حوار مستمر بين البلد المضيف والأمم المتحدة وممثلي الدول الأعضاء المعتمدين، بغية تحسين التفاهم والتعاون بين الجميع. ولجنة العلاقات مع البلد المضيف هي المحفل المختص بإجراء ذلك الحوار ولها أن تعتمد على التأييد الأكيد من جميع الدول الأعضاء لأجل تعزيز مصداقيتها لدى البلد المضيف.

٢٩ - وقال إن القيود المفروضة على سفر موظفي بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة الذي يحملون

جنسيات معينة لا يقيد حرية تنقل أولئك الأشخاص فحسب، وإنما يعوق اضطلاعهم بمهامهم أيضا. ويأمل وفد ماليزيا أن يرفع البلد المضيف تلك القيود، وفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠٤، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبالتالي وفقا للالتزامات الدولية التي يتحملها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٣٠ - ومضى قائلا إنه يبدو أن هناك اتجاها جديدا بين مالكي المباني والقائمين بإدارتها في نيويورك لرفض تأجير الشقق للدبلوماسيين. وفي بعض الحالات يطلبون مبالغ على سبيل التأمين وأسعارا مرتفعة جدا، وفي أحيان أخرى لا يريدون إدراج فقرة شرطية في العقد بشأن فسخه في حالة النقل المفاجئ للدبلوماسي خارج نيويورك. وبينما يرجع هذا الاتجاه إلى عدم دفع بعض الدبلوماسيين للإيجارات، وهو أمر مفهوم إلى حد ما، لا ينبغي التمييز ضد الدبلوماسيين بشكل معمم. ولا بد من توضيح أن غالبية الدبلوماسيين والحكومات تفي دائما بالتزاماتها المالية فيما يتعلق بإيجار المساكن والمكاتب في نيويورك. ويجب على اللجنة مواصلة دراسة تلك المسألة والتوصية بسبل للعناية باحتياجات الطرفين وشواغلهم.

٣١ - ويعتقد وفد ماليزيا أنه ينبغي للبلد المضيف التشاور مع المجتمع الدبلوماسي قبل اتخاذ تدابير تتعلق بموضوع السيارات الدبلوماسية، أي انتظار تلك السيارات والمسائل ذات الصلة. وهو يأسف لأن الفريق العامل المعني لم يجتمع لأنه، حسب ما قيل، لا توجد أية عناصر جديدة، مع أن كثيرا من البعثات الدائمة، بما في ذلك بعثة ماليزيا، تسلمت في الآونة الأخيرة إخطارات كل أسبوعين من إدارة الشؤون المالية لمدينة نيويورك بشأن مخالفات لقواعد انتظار السيارات. ومع أنه ينبغي التسليم بأنه يجب على أعضاء السلك الدبلوماسي الامتثال لقواعد المرور المحلية، يجب على السلطات قبل أن تقرر وضع قواعد جديدة بشأن انتظار السيارات أن تنظر في شواغل واحتياجات المجتمع الدبلوماسي. وينبغي أن تكون القواعد متمشية مع أحكام اتفاقية فيينا التي تنص على أن يقدم البلد المضيف كامل التسهيلات لكي تضطلع البعثات المعتمدة التابعة للدول الأعضاء بمهامها.

٣٢ - ويلاحظ وفد ماليزيا مع القلق أن بعض المؤسسات التجارية تحصل ضرائب من الدبلوماسيين رغم تقديمهم بطاقات هويتهم، ويرجو من البلد المضيف تقديم معلومات فيما يتعلق بالمؤسسات التجارية.

٣٣ - **السيد سرقيوه** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه ينبغي أن يحترم الدبلوماسيون القواعد التنظيمية للبلد المضيف ولا يسيئون استخدام الحصانة الدبلوماسية. وإنه يرحب بالجهود التي يبذلها البلد المضيف لضمان أمن البعثات، ولكن يساوره القلق إزاء المعاملة التمييزية التي يلقاها أعضاء بعثات معينة وموظفو الأمانة العامة الذين ينتمون إلى بلدان معينة، ومن بينهم المنتمون إلى الجماهيرية العربية الليبية. وقال إن القيود المفروضة على التنقل تعوق حضور الموظفين للاجتماعات والندوات المعقودة في مدن أخرى بالولايات المتحدة، بما في ذلك في ضواحي نيويورك. كما أن التأشيرات تخضع للقيود وكثيرا ما يتعين على الدبلوماسي الذي يغادر البلد المضيف أن ينتظر وقتا طويلا قبل أن يتمكن من العودة للدخول.

٣٤ - وحجة فرض تلك القيود هي الأمن الوطني للولايات المتحدة الأمريكية. غير أن الجماهيرية العربية الليبية بلد صغير نام لا يهدد أحدا ولا يرغب إلا في توطيد العلاقات الودية مع بقية البلدان. ومن المأمول أن تنظر اللجنة في الدافع السياسي لوضع تلك العقبات وفرض تلك القيود وأن يمكنها حل تلك المشاكل مع البلد المضيف، خاصة لأن تلك

الممارسات التمييزية التي لا مبرر لها لا تتمشى مع الاتفاق بشأن المقر. كما يأمل الوفد الليبي أن تتمكن اللجنة من حل المسائل المتصلة بانتظار السيارات الدبلوماسية وأمن البعثات وحمايتها، وعدم التدخل في الشؤون الدبلوماسية والمديونية.

٣٥ - **السيد جياو** (الصين): رحب مع الارتياح بتوسيع عضوية اللجنة، الذي تحقق بروح من الاتفاق والتعاون وبتوافق الآراء، استنادا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٤/٥٣ وطبقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وقال إن هذه اللجنة هيئة فريدة تضطلع بأعمالها دائما على أساس توافق الآراء والتعاون وبمرونة جعلتها تسمح باشتراك مراقبين في اجتماعاتها، الأمر الذي يكفل شفافية أعمالها. ومن المأمول أن يستمر هذا التقليد الإيجابي. ولا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله فيما يتعلق بالمحافظة على ظروف عمل موظفي الأمم المتحدة والبعثات وتحسينها، وفيما يتعلق بمسائل أمن وحماية البعثات وانتظار السيارات الدبلوماسية والقيود المفروضة على السفر، ودفع الديون، على سبيل المثال. وبعض هذه المسائل مطروحة منذ وقت طويل ونأمل أن تتمكن اللجنة من إحراز تقدم في البحث عن حلول لها.

٣٦ - **السيد زيمفسكي** (الاتحاد الروسي): رحب مع الارتياح بتوسيع عضوية اللجنة وأكد أهمية ذلك بالنسبة لحل المشاكل اليومية التي تتوقف عليها كفاءة العمل الدبلوماسي والتي تتصرف اللجنة حيالها كمحامي دفاع جماعي وكوصلة مباشرة بين المجتمع الدبلوماسي وسلطات البلد المضيف. كما يجدر إبراز الجهود التي يبذلها البلد المضيف لكفالة الظروف الملائمة لتصريف أعمال الأمم المتحدة والبعثات بصورة طبيعية. وطالما وجد قدر كاف من التفاهم المتبادل والتعاون سيمكن التوصل إلى حلول مرضية.

٣٧ - غير أنه لا بد من الإعراب عن الاستياء لاستمرار وجود مشاكل مزمنة مثل القيود المفروضة على التنقل. ويكرر الاتحاد الروسي ما توصل إليه استنادا إلى القانون الدولي من أن تلك الممارسة تمييزية ولا تتفق مع صكوك القانون الدولي الأساسية، ويناشد مرة أخرى البلد المضيف رفع القيود التمييزية المفروضة على التنقل داخل الولايات المتحدة الأمريكية. وقد حان الوقت لهدم جدار عدم الثقة والريبة هذا، الذي هو من رواسب الماضي.

٣٨ - وكذلك لم تحسم بعد مشكلة انتظار السيارات الدبلوماسية، التي تمس غالبية البعثات والتي لم يحرز بصددها أي تقدم. ونأمل أن تطبق السلطات البلدية معيارا بناء وتشرع في الحوار مع المجتمع الدبلوماسي. وربما لو أشركت السلطات الفيدرالية لأمكنها أن تمارس نفوذها. وينبغي للجنة أن تولي عناية أكبر لهذه المشكلة في عام ٢٠٠٠. وأن الاتحاد الروسي على استعداد لبحث جميع المسائل المطروحة بما في ذلك المسائل التي تطرحها السلطات الفيدرالية والبلدية، ويحث الوفود على المشاركة في أعمال اللجنة لأجل حل المشاكل العاجلة. وهو يؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة ويأمل في تطبيقها في أقرب وقت ممكن. ويأمل أيضا أن يعتمد بتوافق الآراء مشروع القرار المتعلق بتقرير اللجنة.

٣٩ - **السيدة ويلسون** (الولايات المتحدة): قالت إنه يشرف الولايات المتحدة أن تكون البلد المضيف للأمم المتحدة. وهذا يترتب عليه نطاق واسع من الواجبات والالتزامات المنبثقة عن المعاهدات والقانون الدولي وهي واجبات والتزامات تحترمها الولايات المتحدة منذ عام ١٩٤٦ وستظل تحترمها في المستقبل.

٤٠ - ومضت قائلة إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف هيئة نافعة للغاية من حيث أنها تبحث جميع المسائل المتعلقة بتواجد مجتمع دبلوماسي عديد ومتنوع ونشط في واحدة من أكبر المدن في العالم وأكثرها تنوعا ودينامية. وبفضل اللجنة

وأفرقتها العاملة أمكن للبلد المضيف أن يطلع على شواغل مجتمع الأمم المتحدة.

٤١ - وإن إمكانية مشاركة الدول غير الأعضاء في اللجنة مشاركة كاملة في أعمالها قد جعلت مداولات اللجنة ذات طابع تمثيلي بدرجة أكبر. وفضلا عن ذلك فهي اللجنة الوحيدة من نوعها في مختلف البلدان المضيفة للأمم المتحدة، التي تقدم تقارير إلى الجمعية العامة. وتتعهد الولايات المتحدة بمواصلة العمل مع اللجنة وفريقها العامل المعني بانتظار السيارات ومع سلطات مدينة نيويورك بغية الاستجابة لشواغل المجتمع الدبلوماسي والتوصل إلى برنامج لانتظار سيارات الدبلوماسيين يفي بحاجات جميع سكان المدينة ويحترم قواعد القانون المحلي والدولي.

٤٢ - وقالت إن القيود المفروضة على السفر الخاص غير الرسمي لأعضاء بعض البعثات لا تنتهك القانون الدولي. وتتيح الولايات المتحدة لأعضاء تلك البعثات حرية الوصول غير المقيد إلى منطقة المقر. وليست الولايات المتحدة ملزمة بإتاحة سفر أولئك الأشخاص إلى أنحاء أخرى من البلد ما لم يكونوا في سفريات رسمية للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه بعض الوفود في تأجير المساكن، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن القوانين الفيدرالية تحظر التمييز في تأجير المساكن لأسباب تتعلق بالعنصر ونوع الجنس وعوامل أخرى مشابهة، ولكن الحكومة الفيدرالية ليست لها أية سيطرة على الجوانب الأخرى من قوانين الإيجارات أو الممارسات التي يتبعها مالكو العقارات. وسيواصل البلد المضيف تقديم المساعدة إلى الدبلوماسيين الذين يواجهون مشاكل تتعلق بالسكن ويتطلع إلى الاجتماع مع الفريق العامل المعني بالمديونية بغية بحث هذه المسألة بمزيد من العناية.

٤٣ - **السيد زاكيوس** (قبرص): عرض مشروع القرار A/C.6/54/L.17 باسم إسبانيا وبلغاريا وقبرص وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا والمملكة المتحدة وهنغاريا. وقال إنه عبارة عن نسخة مستكملة لمشروع العام الماضي، وبعد أن أشار إلى الجوانب الأساسية للقرار، عرض تعديلا على الفقرة الخامسة من الديباجة كما يلي: اقترح إضافة علامة * بعد عبارة ''دول أعضاء إضافية'' والإشارة في حاشية في أسفل الصفحة إلى أسماء الدول الأعضاء الأربع الجدد، وهم الجماهيرية العربية الليبية وكوبا وماليزيا وهنغاريا. وأعرب عن أمله أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء وهو أمر أساسي بالنسبة لمشاريع قرارات اللجنة السادسة.

٤٤ - **الرئيس:** قال إنه نظرا لعدم وجود اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/53/L.17، بصيغته المعدلة شفويا، دون طرحه للتصويت.

٤٥ - وقد تقرر ذلك.

٤٦ - **الرئيس:** أعلن اختتام النظر في البند ١٥٧ من جدول الأعمال.

البند ١٦١ من جدول الأعمال: استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (ختام) (A/C.6/54/L.20)

٤٧ - **السيدة ديكسون** (المملكة المتحدة): عرضت مشروع المقرر A/C.6/54/L.20 وقالت إن أيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة اقترحت في الوثيقة A/C.6/54/L.13/Rev.1 إدخال إصلاحات على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية بغية تعزيزه ومساعدة أعضائه على التصدي للحجم الضخم لأعمال المحكمة. وقد حظي المشروع بتأييد كبير، ولكن مقدمي المشروع رأوا، بعد المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة وفي المشاورات غير الرسمية أن الوفود بحاجة إلى وقت إضافي لبحث جميع الإصلاحات المقترحة ويأملون

معاودة تقديم المشروع في الدورة القادمة. وعليه يستهدف مشروع المقرر A/C.6/54/L.20، وهو ذو طابع تقني محض، إدراج البند المعنون ''استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة'' في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

٤٨ - **السيد إكيديبي** (نيجيريا): قال في تعليل لموقفه، إن وفده كان أحد الوفود التي أعربت عن القلق إزاء تحويل المحكمة الإدارية إلى هيئة قضائية محضة. ويرى أنه ينبغي النظر في المسألة بمزيد من التفصيل ويأمل أن يبقى المنسقون على اتصال بجميع الدول الأعضاء، على الأقل على مستوى البعثات الدائمة.

٤٩ - **السيد رميز** (ماليزيا): قال إنه يرغب في إدخال تعديل فني على مشروع المقرر. وإن لم يكن هذا ممكنا سينضم إلى توافق الآراء.

٥٠ - **الرئيس:** أوضح أنه ليس من الممكن إدخال تعديلات في هذه المرحلة.

٥١ - **السيد كانو** (سيراليون): أعرب في تعليل لموقفه، عن ارتياحه لمقرر المنسقين بشأن متابعة النظر في تنقيح النظام الأساسي للمحكمة الإدارية في الدورة القادمة للجمعية العامة، وأنه بالتالي ينضم إلى توافق الآراء فيما يتعلق بمشروع المقرر A/C.6/54/L.20.

٥٢ - **السيدة ألفاريز نونييز** (كوبا): قالت في تعليل لموقفها، إنها ترى أن الرأي الذي اتخذ يفي بالغرض للغاية، لأنه سيتاح بهذه الطريقة مزيد من الوقت لإجراء تحليل مستفيض للمسألة ولأخذ ملاحظات جميع الوفود في الاعتبار.

٥٣ - **الرئيس:** قال إنه نظرا لعدم وجود اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب اعتماد مشروع المقرر A/C.6/54/L.20 دون طرحه للتصويت.

٥٤ - وقد تقرر ذلك.

٥٥ - **الرئيس:** أعلن اختتام النظر في البند ١٦١ من جدول الأعمال.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع) (A/C.6/54/L.6)

٥٦ - **السيدة هالوم** (نيوزيلندا): عرضت باسم أعضاء المكتب مشروع القرار A/C.6/54/L.6، المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وقالت إنه جرى النظر في المشروع في المشاورات غير الرسمية المفتوحة. وقد تقرر في المشاورات إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بعنوان ''جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول''، بغية أن يمكن في تلك الدورة اعتماد مشروع المواد المقدم من لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع.

٥٧ - **الرئيس:** قال إنه نظرا لعدم وجود اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/54/L.6 دون طرحه للتصويت.

٥٨ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (ختام) (A/C.6/54/L.16)

٥٩ - **السيد هولمز** (كندا): عرض مشروع القرار A/C.6/54/L.16 وقال إن هذا البند جزء من ولاية اللجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٠ وولاية الفريق العامل التابع للجنة السادسة في هذه الدورة. وقد لوحظ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر أن أغلبية عظمى من الدول الأعضاء تؤيد مشروع القرار، ولكن وفدين أبديا بعض التحفظات وطلبا

إجراء مزيد من المشاورات من أجل التوصل إلى توافق آراء. واقترح السيد هولمز إدخال تعديل على الفقرة الأولى من الديباجة بإضافة عبارة ''جميع قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١''، بعد عبارة ''إذ تشير إلى''. وأعرب عن تقديره لما أبدته جميع الوفود من تعاون ومرونة لا سيما الوفود التي أعربت عن تحفظات، وأعرب عن الأمل في أن يمكن اعتماد المشروع دون طرحه للتصويت.

٦٠ - **السيد كاوامورا** (اليابان): قال في تعليل لموقفه، أن وفده متفق مع نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وهو صك أساسي لمنع تلك الظاهرة. وبالنظر إلى ما تهدف اليه الاتفاقية، ترى اليابان أن على الدول الأطراف في الاتفاقية التزاما بفرض عقوبات على تمويل الأعمال الإرهابية. وبالنسبة لتفسير كلمة ''يشارك'' الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٥ من المادة ٢ من الاتفاقية، تحتفظ اليابان بالموقف الذي أعربت عنه عند اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وباستثناء ذلك، تؤيد اليابان اعتماد مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٦١ - **السيد عبيد** (الجمهورية العربية السورية): تكلم تعليلا لموقفه، فقال إن وفده يوافق على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، وإن كان النص المقدم به بعض أوجه النقص. وكان من الملائم على كل الأحوال تعريف الإرهاب بوضوح، حيث يلزم التمييز بين تلك الظاهرة والكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة والاحتلال الأجنبيين، مثلما يحدث في حالة الكفاح ضد الاحتلال الاسرائيلي.

٦٢ - ويأسف وفد الجمهورية العربية السورية لأن الفريق العامل لم يأخذ في الاعتبار الملاحظات المقدمة من بعض الوفود فيما يتعلق بمشروع القرار بهدف تحسين مضمونه.

٦٣ - **السيد دياب** (لبنان): تكلم تعليلا لموقفه، فقال إن وفده لا يعارض اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء ويود أن يؤكد من جديد تضامنه مع المجتمع الدولي بهدف القضاء على الإرهاب.

٦٤ - ومضى قائلا إنه ينبغي أن يكون مفهوما أن مشروع القرار المعروض لا ينطبق على الكفاح المشروع ضد السيطرة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبيين، حيث أن ذلك الكفاح حق معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي العرفي. وفضلا عن ذلك، لا ينبغي أن تستخدم الاتفاقية كذريعة لكي تواصل اسرائيل احتلالها للأرض اللبنانية ولا تطلق سراح اللبنانيين الذي تسجنهم. وبالنظر إلى أن الاتفاقية لا تتضمن، للأسف، تعريفا واضحا للإرهاب، من الضروري أن تعتمد فيما بعد صكوك لمكافحة الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان، وبخاصة الانتهاكات المرتكبة في ظل السيطرة أو الاحتلال الأجنبيين.

٦٥ - **السيدة الفاريز نونييز** (كوبا): أيدت اعتماد مشروع الاتفاقية دون طرحه للتصويت وأكدت أن من المهم التمييز بين الأعمال الإرهابية وحق الشعوب في الكفاح من أجل تقرير المصير وضد السيطرة أو الاحتلال الأجنبيين.

٦٦ - وأعربت عن أسفها لعدم إدراج تعريف للإرهاب في مشروع الاتفاقية ولأن تعريف تمويله تشوبه بعض الثغرات، ومن بينها الاستبعاد الصريح لبعض الجهات الفاعلة التي تشترك في تمويل الإرهاب، مثل الكيانات القانونية والدولة نفسها. وقالت إنها تأمل أن تبدي الدول حسن النية وتعتمد

القرارات السياسية اللازمة للتصدي للإرهاب الدولي، في مراعاة دقيقة لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

٦٧ - **السيد الحق** (باكستان): أعرب عن خيبة أمله لأن الاتفاقية لم تتناول موضوعا أساسيا، وهو التعريف العام للإرهاب. كما أبدى أسفه لأن المشروع لم يتضمن مفهوم الإرهاب الصادر عن الدولة والتفرقة بينه وبين الكفاح المشروع الذي تخوضه حركات التحرير. غير أنه أعرب عن انضمامه إلى توافق الآراء.

٦٨ - **السيد القاضي** (العراق): أبدى أسفه لعدم تضمين مشروع الاتفاقية الإرهاب الصادر عن الدولة ورأى أنه ينبغي على الدوام أن يؤخذ في الاعتبار حق الشعوب في حرية تقرير المصير.

٦٩ - **السيد الأكوع** (اليمن): أيد اعتماد مشروع الاتفاقية دون طرحه للتصويت. غير أنه قال إنه يود ألا يسمح تنفيذ مشروع الاتفاقية لأفراد معينين باستغلال وضعهم كلاجئين لتشجيع أعمال الإرهاب. وتعلق اليمن أهمية كبرى على التعاون فيما بين الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي وعلى وفاء الدول بالتزاماتها.

٧٠ - **السيد روزنستوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): أثار نقطة نظام وأبدى انشغاله لأن مشروع القرار قدم من المنسق وليس له مقدمون. وقال إنه ربما كانت هناك سابقة في ذلك الصدد، ولكن ليس من السليم الخروج على القاعدة لأن ذلك يمكن أن يتسبب في اللبس. وينطبق نفس الشيء على مشروع القرار A/C.6/54/L.7، المتعلق بلجنة القانون الدولي الذي عرضه أعضاء المكتب. وبصفة عامة، لا تسمح المشاريع المقدمة من أعضاء المكتب أو من المنسق بفرصة الاعتراض.

٧١ - **الرئيس:** قال إنه سيجري إدخال التعديلات اللازمة لأخذ هذا الشاغل في الاعتبار. وإذ لا توجد اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/54/L.16، بصيغته المعدلة دون طرحه للتصويت.

٧٢ - وقد تقرر ذلك.

٧٣ - **السيد دهب** (السودان): قال إن وفده يرحب باعتماد مشروع القرار، الذي يظهر الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لصالح البلدان التي تعاني من تلك الآفة. وأشار إلى أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢ سقطت من النص العربي.

٧٤ - **السيد ألابرون** (فرنسا): أشار إلى أن اعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت يعبر عن اهتمام الوفود بالموضوع. ورغم أن النتائج التي تحققت ليست النتائج المثلى، يوجد باعث على الارتياح، لا سيما بالنسبة للوفد الفرنسي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.